محاضرة رقم (8): مجلس الدولة الجزائري كجهة قضائية على رأس النظام القضائي الاداري

- مقدمة :

مجلس الدولة الجزائري يُعدّ قمة النظام القضائي الإداري في الجزائر، وهو جهة قضائية عليا أُنشئت بموجب دستور 1996 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية. يتمتع هذا المجلس بدور أساسي في حماية مبدأ المشروعية وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري، ما يجعله حجر الزاوية في العدالة الإدارية، **فما هو مجلس الدولة كجهة قضائية على رأس الهرم القضائي الإداري؟ ما هو تكونه وتشكيلته وتنظيمه الهيكلي واختصاصاته؟**

- وعليه وفقا للطرح السالف سوف يقسم موضوع المحاضرة وفقا للمحاور التالية أدناه:

- المحور الأول: التنظيم الهيكلي والإطار القانوني لمجلس الدولة.

- المحور الثاني: اختصاصات مجلس الدولة.

وعليه سوف نتناول موضوع مجلس الدولة الجزائري كجهة قضائية على رأس النظام القضائي الإداري وتشكيله وتنظيمه واختصاصاته وفقا لما يلي:

****

- المحور الأول: التنظيم الهيكلي والإطار القانوني لمجلس الدولة.

من حيث النشأة والتأسيس أُنشئ مجلس الدولة بموجب المادة 152 من دستور 1996، ونُظِّم عمله بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، استُحدث المجلس ليكون الجهاز الأعلى في القضاء الإداري، ويحل محل الغرف الإدارية بالمحكمة العليا، بهدف هو ضمان استقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

- أولا: التعريف القضائي لمجلس الدولة:

يعد مجلس الدولة الجهة القضائية العليا أي على رأس هرم النظام القضائي الإداري (وفقا للهرم المدرج أدناه)، بشكل يماثل مكانة المحكمة العليا في النظام القضائي العادي، ومن حيث التعريف نجد المادة (2) من القانون العضوي رقم (01/98) قد عرفته بأنه **"هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون، ويتمتع مجلس الدولة حين ممارسته اختصاصاته بالاستقلالية" .**

- ثانيا: الإطار القانوني لمجلس الدولة الجزائري:

تستمد الأسس العامة للنظام القانوني لمجلس الدولة في مصادر كثيرة ومتنوعة وردت في كل من الدستور والقوانين والتنظيمات، وكذا النظام الداخلي للمجلس، وهو ما سنتطرق له في العناصر التالية:

- أولًا: الإطار الدستوري: مجلس الدولة الجزائري يتمتع بمرجعية دستورية قوية، حيث أُسّس بناءً على النصوص التالية:

- دستور 1996: نجد المادة 152قد نصت على أن **"مجلس الدولة هو الهيئة العليا للقضاء الإداري، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري عبر البلاد، والسهر على احترام القانون"**، هذه المادة أرست الأساس الدستوري لإنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة.

- **وقد حافظ دستور 2020(المعدل):** على النصوص المتعلقة بمجلس الدولة وأكد على مكانته باعتباره الجهة العليا في النظام القضائي الإداري، حيث نجد الاطار الدستوري لمجلس الدولة يأسس وجوده ووظيفته ومكانته في النظام المؤسساتي ضمن المواد 92، 142، 179، 180، 195 من الدستور .

ثانيا:الاطار التشريعي لمجلس الدولة: يمكن تلخص النصوص القانونية المؤطرة لمجلس الدولة في عديد النصوص، وأهمها هو:

1- القانون العضوي 98-01: الذي يحدد تنظيم وعمل واختصاصات مجلس الدولة، الذي عدل بموجب القانون العضوي 11-13، الصادر في 26 جويلية 2011، وأيضا القانون العضوي 18-02، الصادر بتاريخ 04 مارس 2018، ويليه القانون العضوي 22-11، الصادر في 09 جوان 2022، وهذا النصوص جات صدر تطبيقا للمادة 179 من دستور2020 التي نصت أن تنظيم مجلس الدولة يكون بقانون عضوي.

2- القانون العضوي رقم 22-10: الصادر في 09 جوان 2022، المتضمن التنظيم القضائي، والذي جاء إصداره تنفيذا لحكم المادة 140 من الدستور التي تضع التنظيم القضائي ضمن المجالات الواجب تنظيمها بقوانين عضوية.

3- قانون الاجراءات المدنية والادارية (08-09) : والذي عدل بالقانون 22-13، الصادر في 12 جويلية 2022 المتضمن اجراءات التقاضي بمجلس الدولة في مواده من (901 الى 989).

- ثالثا: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة: يتكون تشكيلته القضائية لمجلس الدولة من قضاة حكم وقضاة نيابة هم محافظي الدولة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، وهم:

1- التشكيلة البشرية لمجلس الدولة: يتكون مجلس الدولة من الناحية البشرية، من:

2- الرئيس: يعين رئيس مجلس الدولة بناء على مرسوم رئاسي، ومن مهامه السهر على توزيع المهام على رؤساء الغرف والأقسام ومستشاري الدولة.

3-نائب الرئيس : يعين باستشارة المجلس الأعلى للقضاء، ومهامه الأساسية تتمثل في إنابة رئيس المجلس عند حصول مانع له أو في حالة الغياب.

4- رؤساء الغرف: في مهامهم رئاسة الغرف المكونة للمجلس ويمارسون في إطار هذه الغرف المهام القضائية الموكلة لها.

5- رؤساء الأقسام: يكلفون بالقضايا التابعة لهذه الأقسام ويرأسون الجلسات ويعدون التقارير ويسيرون المناقشات والمداولات.

6- مستشارو الدولة: قد يعين مستشارو الدولة في مهمة عادية بمجلس الدولة ومستشارو دولة في مهمة غير عادية لمختلف المهمات الاستشارية للمجلس.

7- محافظوا الدولة ومحافظوا الدولة المساعدين: مهمته القضائية تقابل النيابة العام في القضاء العادي ويعين بمرسوم رئاسي ويساعده في مهامه محافظي الدولة المساعدين.

- رابعا: تنظيم مجلس الدولة كجهة قضائية على رأس النظام القضائي الاداري:

من أجل القيام بمهامه وممارسة اختصاصاته القضائية، يتم تنظيم مجلس الدولة في شكل غرف تنقسم إلى أقسام، كل قسم مختص في نوع من المنازعات الإدارية:

أ- غرف وأقسام مجلس الدولة:

يتكون مجلس الدولة من غرف وأقسام تؤدي وظائف معينة، حيث كل غرفة تختص بنوع معين من القضايا:

تتكون كل غرفة أو قسم من رئيس ومستشارين إثنين على الأقل، ويحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه لتمثيل النيابة العامة ويقدم طلباته على هذا الأساس كما يحضر الجلسات أمين ضبط الجلسة، ومن صلاحيات رئيس مجلس الدولة ترأس أي غرفة من غرف المجلس عند الاقتضاء، وفي الوقت الحالي يتشكل مجلس الدولة من (5) غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام، بحيث كل قسم يختص بنوع معين من النزاعات، وهذه الغرف الـ (5) هي:

1- الغرفة الأولى : تتشكل من ثلاث أقسام هما **القسم الأول** و**القسم الثالث**، ويختصان بالصفقات العمومية، فيما يختص **القسم الثاني** فيها، بمنازعات السكنات والمحلات.
2- الغرفة الثانية: وتنقسم **إلى قسمين**، يختص **القسم الأول** بالمنازعات الضريبية ومنازعات البنوك، ويختص **القسم الثاني** بمنازعات الوظيفة العمومية.
3- الغرفة الثالثة: مختصة بمنازعات المسؤولية الإدارية والمنازعات المتعلقة بالتعمير.
4- الغرفة الرابعة: تختص بالمنازعات العقارية، حيث يختص **القسم الأول و القسم الرابع** بمنازعات الترقيم و الدفتر العقاري و المسح والتحقيق إجراءات الإيداع و الشهر العقاري، ويختص **القسم الثاني** بنزع الملكية للمنفعة العامة والتعدي و الاستيلاء، أما **القسم الثالث و الخامس** فيختصان في باقي المنازعات العقارية الأخرى.
5- الغرفة الخامسة : تختص في المادة الاستعجالية ووقف التنفيذ، وقضايا الأحزاب والانتخابات والجمعيات والمنظمات المهنية والحريات العامة.
ب - الغرف المجتمعة :عندما يعتزم مجلس الدولة إحداث تغييرا جوهريا في اجتهاد قضائي أقره سابقا، ينعقد وفق تشكيلة **"الغرف المجتمعة"**، وتتكون تشكيلة الغرف المجتمعة، مما يلي:

- رئيس مجلس الدولة .
- نائب رئيس مجلس الدولة .
- القضاة رؤساء الغرف بالمجلس .
- قاضي بصفة عميد رؤساء الأقسام .
- المستشار المقرر، ويكون ذلك بحضور محافظ الدولة، وأيضا القاضي المكلف بأمانة الضبط.

- المحور الثاني: اختصاصات مجلس الدولة.

يتنوع الاختصاص القضائي لمجلس الدولة فإلى جانب الاختصاص القضائي يملك مجلس الدولة الاختصاص الاستشاري، المتمثل في سلطة ابداء الرأي حول أي مشروع قانون أو أمر يتم إخطاره به وفقا للقانون، ويقد اقتراح التعديل الذي يراه مناسبا ضمن تقرير يقدم للهيئة المعنية لكن هذا الرأي ليس ملزما بل استشاريا فقط.

أولا: تنظيم واختصاص مجلس الدولة كجهة استشارية:

يستند الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة لكل من الدستور والقانون العضوي رقم 98-01 سالف الذكر، مع عديد المراسيم التنفيذية، وحسب المادة 14 من نفس القانون، ينظم مجلس الدولة عند ممارسة الاختصاص الاستشاري، على شكل **"لجنة استشارية"** يتولى رئاستها رئيس المجلس، وتتكون من:

- محافظ الدولة بالمجلس
- رؤساء الغرف بالمجلس
- (3) مستشارين يختارون من بين مستشاري الدولة بالمجلس،
- يحق للوزير المعني أن يحضر المناقشة أو يوفد ممثل عنه.
- و يكون صحيحا اجتماع "اللجنة الاستشارية" عندما يحضر نصف عدد الأعضاء.

ـ ثانيا: اختصاصات مجلس الدولة كجهة قضائية:

1- مجلس الدولة كجهة رقابية: مجلس الدولة هو الجهة ذات الاختصاص العام المتمثل في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية لضمان توحيد الاجتهاد القضائي لجهات القضاء الإداري، وهذا الاختصاص يجد سنده في المادة 179 من الدستور.

2- الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء الاداري: وفقا للمادة (808 من ق.إ.م.إ) يختص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص حين يكون ذلك بين "محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف أو بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة".

3- إخطار المحكمة الدستورية : وفقا المادة 195 من الدستور الحالي، يختص مجلس الدولة بإخطار المحكمة الدستورية حول ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، كجهة احالة عندما يكون هناك ادعاء أمام إحدى جهات القضاء الإداري بأن النص التشريعي أو التنظيمي الفاصل في النزاع يمس بالحقوق والحريات المضمونة دستوريا.

- **بالإضافة الى ما سلف ذكره، يملك مجلس الدولة جملة من الاختصاصات كجهة قضائية، وفقا لما يلي:**

كان مجلس الدولة يفصل كجهة أول وآخر درجة في فئة المنازعات، محددة في المادة 09 من القانون العضوي 98-01 سالف الذكر، لكن

أسند هذا **الاختصاص إلى المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة**، في التعديل الأخير (جويلية 2022) لقانون الاجراءات المدنية والادارية، تجسيدا للمبدأ الدستوري التقاضي على درجتين، وبهذا يحصر اختصاص مجلس الدولة قضائيا في مجالين فقط، هما كونه جهة استئناف وكونه جهة نقض فقط.

أ- اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف: وهذه الاختصاصات هي:

- الاستئناف الموجه ضد القرارات الابتدائية للمحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر العاصمة حين تكون جهة أول درجة في النزاعات المرفوعة ضد السلطات والهيئات المركزية والمنظمات الوطنية، حيث وفقا لنص المادة (10) من القانون العضوي 98-01 سالف الذكر: **"يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"**، كما له أيضا اختصاص الفصل في الاستئناف المخولة له بموجب نصوص خاصة.

ب- اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض:

وفقا للمادة 902 من (ق.إ.م.إ)، يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعن بالنقض الموجه ضد القرارات النهائية للجهات القضائية الدنيا أي المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، وأيضا يختص بالطعون بالنقض التي قد تخولها له أية نصوص خاصة، حيث تنص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 سالف الذكر: **"يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".**

خاتمة:

مجلس الدولة الجزائري هو العمود الفقري للنظام القضائي الإداري، يجمع بين الاختصاص القضائي والاستشاري، ويُعدّ الضامن لتطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات. دوره في تطوير القضاء الإداري جعله نموذجًا يحتذى به في المنطقة المغاربية.

- **قائمة المراجع:** لهذه المحاضرة عديد المراجع يذكر منها على سبيل المثال:

- مقالات:

- **عمر بن عيسى"** :دور مجلس الدولة الجزائري في النظام القضائي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، جامعة الجزائر، 2018.
- **سليمان قاسم"** :الطابع الاستشاري لمجلس الدولة في النظام القانوني الجزائري"، مجلة القانون والعلوم الإدارية، العدد 8، 2020.
- **فاتح غماري"** :مجلس الدولة في القانون الجزائري: بين الدور القضائي والاستشاري"، مجلة البحوث القانونية، العدد 10، 2019.
- **سمير بوقرة"** :إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة الجزائري"، مجلة الفكر القانوني، العدد 7، 2016.

- المواقع الإلكترونية:

- **وزارة العدل الجزائرية** :الصفحة الرسمية .www.mjustice.dz
- **مجلس الدولة الجزائري** :الموقع الرسمي .www.conseildetat.dz
- **بوابة التشريعات الجزائرية**.www.joradp.dz :

-التشريعات والنصوص القانونية:

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بمجلس الدولة.
-الدستور الجزائري لسنة 2020، المواد المتعلقة بالقضاء الإداري.

ـ محاضرة رقم (9): محكمـــــــة التنـــــــــازع

ـ مقدمة:

تعد محكمة التنازع في النظام القضائي الجزائري إحدى المؤسسات القضائية ذات الطبيعة الخاصة التي تستهدف تحقيق التوازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري. ظهرت الحاجة إلى هذه المحكمة لضمان العدالة وتجنب تضارب الاختصاص بين الهيئات القضائية المختلفة. تأسست محكمة التنازع بموجب القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998، وهي تُعتبر أداة فعالة لحماية الحقوق والحريات من خلال ضمان تطبيق مبدأ وحدة العدالة. **فماهي محكمة التنازع؟ وما هو إطارها القانوني وتنظيمها وتشكيلها واختصاصها؟**

ـ وعليه وفقا للطرح السالف سوف يقسم موضوع المحاضرة وفقا للمحاور التالية أدناه:

ـ المحور الأول: التنظيم الهيكلي والإطار القانوني لمحكمة التنازع.

ـ المحور الثاني: اختصاصات محكمة التنازع.

وعليه سوف نتناول موضوع محكمة التنازع كجهة قضائية مستقلة وتشكيلتها وتنظيمها واختصاصاتها وفقا لما يلي أدناه:

****

ـ المحور الأول: التنظيم الهيكلي والإطار القانوني لمحكمة التنازع.

يؤطر عمل محكمة التنازع جملة من النصوص القانونية فضلا عن الدستور كمرجع عام لكل جهات التنظيم القضائي بما فيهم محكمة التنازع كجهة قضائية مستقلة اختصاصها الأساسي هو الفصل في تنازع الاختصاص.

ـ أولا: الإطار القانوني وتشكيل محكمة التنازع كجهة قضائية مستقلة:

محكمة التنازع هي جهة قضائية تأسست لتجسيد مبدأ ازدواجية القضاء مع تأسيس دستور 1996، وملخص اختصاصها هو الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، ووفقا لنص القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، تتشكل المحكمة من سبعة قضاة من بينهم الرئيس، وبهذا تكون تشكيلة محكمة التنازع:

1 - رئيس محكمة التنازع.
2 - تتشكل من سبعة قضاة من بينهم رئيس.
3- محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد.

ويمثل محافظة الدولة بمحكمة التنازع، محافظ الدولة، فيما يعين نصف عدد قضاة هذه المحكمة من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، وتكون رئاسة المحكمة بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بمدة ثلاث سنوات .

-ثانيا: نظام سير عملها

تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من الرئيس الذي يشرف على ضبط الجلسة وتفصل في الدعوى التي أمامها بمقتضى قرارات تتخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس وهذا خلال 6 أشهر من تاريخ تسجيلها، ولصحة مداولاتها يجب أن تكون مشكلة من 5 أعضاء على الأقل عضوين من مجلس الدولة و2 من المحكمة العليا والرئيس، وفي حالة حدوث مانع للرئيس يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.

ثالثا: خصائص محكمة التنازع:

تتميز محكمة التنازع بمجموعة من الخصائص تجعلها متميزة عن باقي الأجهزة القضائية من ذلك نجد:

1- هيئة قضائية دستورية مستقلة عن جهات القضاء العادي والإداري.

2- تشكيلة أعضائها يسودها مبدأ التناوب.

3- قضائها تحكيمي يقتصر على الفصل في تنازع الاختصاص.

4- قضائها ملزم لجهات القضاء العادي والإداري وغير قابل لأي طعن.

- المحور الثاني: اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها.

-أولا: اختصاصات محكمة التنازع:

يتلخص اختصاص محكمة التنازع في الفصل مسائل تنازع الاختصاص بين نظامي القضاء أي نظام القضائي الإداري والنظام القضائي العادي، ولا تتدخل محكمة التنازع في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام:

وفقا لنص المادة 3 من نص القانون العضوي رقم 98-03: **" تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري"** ولتأكيد هذه القاعدة المحددة لإختصاص محكمة التنازع فإن الفقرة 2 من نفس المادة تنص: **"لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام "**.

تتلخص اختصاصاتها بأنها تضطلع محكمة التنازع بدور أساسي في الفصل في المسائل المتعلقة بالاختصاص بين نظام القضاء العادي ونظام القضاء الإداري، ويمكن تلخيص اختصاصاتها فيما يلي:

1- تنازع الاختصاص الإيجابي: عندما تعلن كل من المحكمة العادية والمحكمة الإدارية اختصاصهما في نفس القضية.

2- تنازع الاختصاص السلبي: عندما تقر كل من المحكمة العادية والمحكمة الإدارية بعدم اختصاصهما في نفس القضية.

3- تفسير الأحكام المتناقضة: إذا أصدرت كل من المحكمة العادية والإدارية أحكامًا متعارضة بشأن القضية نفسها.

4- ضمان تطبيق القانون: الفصل في النزاعات المتعلقة بتطبيق القوانين أو اللوائح التنظيمية التي تؤثر على مسألة الاختصاص.

-ثانيا: صور تنازع الاختصاص أمام محكمة التنازع:

محكمة التنازع لا تختص بنظر تنازع الاختصاص القائم في نفس الجهة القضائية، وإنما تتمثل مهمتها في الفصل في تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين مختلفتين ويأخذ تنازع الاختصاص الصور التالية:

-أ: تنازع الاختصاص السلبي والإيجابي:

تنص الفقرة الاولى من المادة 16 من القانون العضوي 98 / 03 على أنه: **"يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الاداري، باختصاصهما أو عدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع".**

من خلال هذه المادة نكون أمام تنازع إيجابي عندما تتمسك كل من جهة القضاء الإداري والعادي باختصاصها في نظر الدعوى، ونكون أمام تنازع سلبي عندما تقضي كل من جهة القضاء العادي بعدم اختصاصها، ووفقا للفقرة الثانية من المادة 16 في القانون 98 – 03 سالف الذكر، يشترط جملة من الشروط لنكون أمام حالة التنازع السلبي أو الإيجابي وهي:

1- أن يكون هناك وحدة في التنازع من حيث الأطراف والموضوع والسبب أمام جهتي القضاء العادي والإداري.

2- صدور قرارات نهائية من الجهتين القضائيتين بالاختصاص في نظر التنازع) تنازع إيجابي (أو بعدم الاختصاص) تنازع سلبي، وذلك تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون العضوي 98 / 03 التي جاء فيها: **" يمكن الاطراف المعنية رفع دعواهم امام محكمة التنازع في أجل شهرين، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الاخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الاداري أو النظام القضائي العادي."**

ـ ب: حالة تناقض الأحكام النهائية

وفقا لنص الفقرة 2 من المادة 17 من القانون العضوي 98 / 03 على أنه: **" في حالة تناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة تنازع بعديا في الاختصاص."** ويقصد بتناقض الأحكام النهائية حسب هذه المادة، صدور حكمين نهائيين متناقضين في نفس النزاع، ومن حيث الاطراف والسبب والموضوع أحدهما صادر من جهات القضاء الإداري والآخر من جهات القضاء العادي، مما يقتضي رفع المسألة إلى محكمة التنازع.

- وبناء على ما سبق، فإنه حتى تكون حالة تناقض الأحكام النهائية لا بد من توافر الشروط التالية:

1- صدور قرارين قضائيين متناقضين عن جهتين قضائيتين مختلفتين.

2- أن يكون القرارين نهائيين.

3- وحدة التنازع المطروح أمام الجهتين من حيث الاطراف، السبب والموضوع.

-ثالثا: التنظيم الهيكلي لمحكمة التنازع:

1-الهياكل القضائية لمحكمة التنازع:

أ- رئاسة محكمة التنازع وقضاتها :يكلف بالرئاسة رئيس محكمة التنازع الذي يعين لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

– يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا و النصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

ب- محافظة الدولة :يتولها محافظ الدولة ومساعده حيث يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ويعين بنفس الشروط ولنفس المدة محافظ دولة مساعد.

– يقدم محافظ الدولة و محافظ دولة المساعد طلباتهما و ملاحظاتهما الشفوية.

2- الهياكل الغير قضائية لمحكمة التنازع : يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام.

ـ خاتمة:

تُعد محكمة التنازع عنصرًا حيويًا في النظام القضائي الجزائري، حيث تجمع بين القضاء العادي والقضاء الإداري لضمان تحقيق العدالة وتجنب تنازع الاختصاص. ومع مواجهة التحديات الحالية، فإن تعزيز دور المحكمة وزيادة الوعي بأهميتها يمثلان خطوات ضرورية لضمان عدالة أكثر شمولية وفعالية في الجزائر .

ـ قائمة المراجع: لهذه المحاضرة عديد المراجع يذكر منها:

1- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 يونيو 1998، المتعلق بمحكمة التنازع.

2- الدستور الجزائري (2020)، المادة 152.

3- وزارة العدل الجزائرية - الموقع الرسمي www.mjustice.dz :

4- مجلة العلوم القانونية والإدارية، "محكمة التنازع ودورها في تحقيق العدالة"، العدد 12، 2019.

5- عمر بن عيسى، "القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر"، دار هومة للنشر، 2015.